

عن فعالية التسوية الودية لنزاعات سوق البريد والاتصالات الإلكترونية
-دراسة في ضوء أحكام القانون الجزائري-

**On The Effectiveness of The Amicable Settlement of Disputes in
The Postal and Electronic Communications Market
-Study In Light Of The Provisions Of Algerian Law-**

خلاف فاتح

جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، الجزائر، khallaffatah@univ-jijel.dz

تاريخ الاستلام: 2021/ 05/05 تاريخ القبول: 2021/06/09 تاريخ النشر: 2021/06/30

ملخص:

لاشك في أن تكريس التسوية الودية لنزاعات سوق البريد والاتصالات الإلكترونية قد أضحت ضرورة ملحة، لفض النزاعات التي تنشأ بين الدولة والمستثمرين الأجانب، أو بين المستثمرين أو بينهم وبين المتعاملين، وهو ما أقره المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 2000-03 وأكدته القانون رقم 04-18. جاءت هذه الورقة لبحث مدى فعالية التسوية الودية لنزاعات سوق البريد والاتصالات الإلكترونية في ضوء أحكام القانون الجزائري، وقد توصلنا إلى أن للتسوية الودية دور بارز في فض نزاعات الدولة مع المستثمرين الأجانب، بينما تقل فعاليتها في النزاعات بين المتعاملين وبنهم وبين المشتريين. كلمات مفتاحية: التسوية الودية؛ خدمة البريد؛ الاتصالات الإلكترونية؛ الاستثمار؛ التحكيم التجاري.

Abstract:

The implementation of the amicable settlement of disputes in the postal market and electronic communications has become a necessity to settle disputes that arise between the state and foreign investors, or between investors or between them and dealers, as stipulated in Law No. 2000-03 and confirmed by Law No. 04-18.

We have examined the effectiveness of the amicable settlement of disputes in the postal market and electronic communications in light of the Algerian law, and we have concluded that the friendly settlement has a prominent role in resolving the state's disputes with foreign investors, while its effectiveness in disputes between dealers and between them and among subscribers.

Keywords: Amicable settlement; postal service; electronic communication; investment; commercial arbitration.

من المعلوم أن قطاع البريد والاتصالات الإلكترونية يشغل اليوم مكانة بارزة في النشاط الاقتصادي الجزائري، لاسيما بعد دخول المتعاملين الأجانب إلى سوق الاتصالات التي أضحت مفتوحة للمنافسة المحلية والدولية منذ صدور القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 05 أوت 200 المحدد للقواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الذي استبدل بالقانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، وقد واكب تلك المستجدات سن المشرع لقواعد قانونية أخذت بعين الاعتبار الموازنة بين حماية المصالح الوطنية وتوفير ضمانات لهؤلاء المستثمرين.

فبالرجوع إلى الأحكام المنظمة للاستثمار يبدو أن المشرع الجزائري قد منح المستثمرين الأجانب ضمانات مهمة من أبرزها خروجه عن مبدأ اختصاص المحاكم الوطنية في حل النزاعات المتعلقة بالاستثمار في جل المجالات بما فيها نزاعات سوق البريد والاتصالات الإلكترونية، حيث فتح الباب أمام إمكانية اللجوء إلى التسوية الودية لفض النزاعات الناشئة عنها، سواء تعلق الأمر بالنزاعات التي تنشأ بين الدولة الجزائرية والمستثمرين الأجانب، أو النزاعات التي تثور بين المتعاملين أو بينهم وبين المشتركين، وذلك تماشيا مع التطورات التي شهدتها طرق حل النزاعات ذات الطابع الاقتصادي في القانون المقارن، الأمر الذي يدعونا إلى بحث مدى فعالية التسوية الودية لنزاعات سوق البريد والاتصالات الإلكترونية في ضوء أحكام القانون الجزائري؟.

وللإجابة عن هذه الإشكالية حري بنا تقسيم الورقة البحثية إلى مبحثين يتناول أولهما قابلية خضوع نزاعات البريد والاتصالات الإلكترونية بين الدولة والمتعاملين للتحكيم التجاري الدولي، بينما يتطرق ثانيهما إلى مسألة قابلية خضوع نزاعات البريد والاتصالات الإلكترونية بين المتعاملين فيما بينهم أو مع المشتركين للتسوية عن طريق سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

المبحث الأول: إعمال التحكيم الدولي لتسوية نزاعات البريد والاتصالات الإلكترونية

شغل التحكيم التجاري الدولي منذ فترات طويلة أهمية بالغة في مختلف الأنظمة القانونية، وتزداد أهميته من يوم لآخر في ظل تحرير الأسواق وعولمة الاقتصاد، إذ يعد وبحق الطريق البديل المفضل لفض النزاعات الاقتصادية، ومن أجل استيعاب هذه التطورات والاندماج فيها سعت

العديد من الدول إلى إقرار إطار قانوني يحكم هذا الطريق البديل، ومن بينها الدولة الجزائرية التي صادقت على العديد من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي، كما نظمته المشرع لأول مرة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-09 المتضمن التحكيم التجاري الدولي لسنة 1993 الملغى، قبل أن يدرج أحكامه في صلب القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (المطلب الأول)، وبالنظر إلى الخصوصية التي يكتسبها قطاع البريد والاتصالات السلكية وتردد السلطات العمومية الجزائرية في تحريره إلى غاية سنة 2000، فإن ذلك يدعونا إلى بحث قابلية خضوع النزاعات المتعلقة بهذا القطاع والتي تكون الدولة طرفا فيها للتحكيم التجاري الدولي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: عن الإطار القانوني للتحكيم الدولي في مجال البريد والاتصالات الالكترونية

بالنظر إلى اقتناع السلطات العمومية بأنه لا سبيل للخروج من حالة الركود الاقتصادي إلا من خلال تبني آليات حديثة لفض النزاعات ذات الطابع الاقتصادي، فقد صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي (أولا)، كما تبني المشرع الجزائري هذا الطريق صراحة بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-09 السالف الذكر الملغى، بموجب القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر، الذي أكد على هذه الوسيلة كطريق بديل لتسوية النزاعات (ثانيا).

الفرع الأول: الإطار الاتفاقي للتحكيم الدولي في قطاع البريد والاتصالات الالكترونية

بعد مرحلة التردد، اتجهت الدولة الجزائرية منذ نهاية ثمانينيات القرن الماضي نحو مواكبة التطورات التي شهدتها القوانين المقارنة في مجال تكريس الطرق البديلة لتسوية النزاعات ذات الطابع الاقتصادي ومن بينها التحكيم التجاري الدولي، لاسيما وأن تبني دستور 1989 لنظام اقتصاد السوق يقتضي توفير الضمانات اللازمة لجذب المستثمرين إلى السوق الاستثمارية الوطنية ومن بينها نقل اختصاص الفصل في النزاعات من القاضي الوطني إلى المحكمين عن طريق التحكيم التجاري الدولي، ومن باعث هذه القناعة توالى المساعي الإيجابية لصالح هذا الطريق

البديل، وذلك من خلال العديد من الاتفاقيات المصادق عليها (Akroun, 2000, p. 280)، وفي هذا الصدد نذكر على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:

أولا-اتفاقية نيويورك لسنة 1958:

تعد هذه الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 جويلية 1958، والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، من بين أهم الاتفاقيات المتعلقة بمادة التحكيم التجاري الدولي، بالنظر إلى أهمية البنود التي تضمنتها والمسائل التي عالجتها (فضل، 2019، صفحة 215)، الأمر الذي شجع الدولة الجزائرية على المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 88-233 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 يتضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو سنة 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها.

ثانيا-اتفاقية عمان العربية لسنة 1987:

تعتبر اتفاقية عمان العربية المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي بتاريخ 14 أبريل 1987 من أبرز الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي التي انضمت إليها الجزائر، حيث وقع على صيغتها النهائية وزراء العدل التابعين لـ 13 دولة عربية من بينها الجزائر، وقد عالج مختلف المسائل المرتبطة بالتحكيم التجاري الدولي (خنفوسي، 2018، صفحة 8).

ثالثا- اتفاقية تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى:

تم توقيع هذه الاتفاقية في واشنطن بتاريخ 18 مارس 1965، وبالنظر إلى أهميتها في جلب المستثمرين الأجانب إلى السوق الوطنية (بلحسان، 2017، صفحة 186)، سارعت الجزائر نحو الانضمام إليها بموجب الأمر رقم 95-04 المؤرخ في 21 جانفي 1995، المتضمن الموافقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، الأمر الذي أتاح التسوية الودية لنزاعات الاستثمار التي تنشأ بين الدولة الجزائرية والمستثمرين الأجانب، حيث تنص المادة التاسعة منها على أن الخلافات التي تحصل بين الأطراف المتعاقدة تخضع لتحكيم المركز الدولي لتسوية النزاعات الناشئة بين الدول ومواطني دول أخرى في حالة عدم توصلهم إلى تسوية عن طريق التراضي.



الفرع الثاني: الإطار التشريعي للتحكيم الدولي في نزاعات البريد والاتصالات الالكترونية

في مقابل التوقيع والمصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بنظام التحكيم التجاري الدولي سعى المشرع الجزائري لتكييف القوانين الوطنية مع بنود هذه الاتفاقيات، وقد تجسد ذلك فعليا بصدر المرسوم الرئاسي رقم 93-09 السالف الذكر الذي يعد الأرضية القانونية الأولى للتحكيم التجاري الدولي بالجزائر، حيث أكد بصفة واضحة تبني التحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات الاقتصادية، وهذا ما يستفاد من مضمون الفقرة الثالثة من نص المادة 442 منه حيث جاء فيها: "ولا يجوز للأشخاص المعنويين التابعين للقانون العام أن يطلبوا التحكيم ما عدا في علاقاتهم التجارية الدولية"، ولا تفوتنا الإشارة في هذا السياق إلى أن هذا المرسوم قد ألغي وأدرجت الأحكام الجديدة المتعلقة بالتحكيم ضمن الباب الثاني من الكتاب الخامس من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي يعد الإطار القانوني الحالي للتحكيم التجاري الدولي في النزاعات الاقتصادية، حيث أقر قابلية تسوية النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل إلى التحكيم، وعلاوة على ذلك اعترف بحق لجوء الدولة إلى التحكيم، وهذا ما يفهم من مضمون نص المادة 02/1006 التي جاء فيها ما يأتي: "ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم، ما عدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية". وبجده المثابة يتضح توافر الإطار القانوني للتحكيم التجاري الدولي في مجال النزاعات ذات الطابع الاقتصادي، لكن يتعين أن نبين مدى انفتاح الدولة الجزائرية على الاستثمارات الأجنبية في قطاع البريد والاتصالات الالكترونية حتى يمكن تطبيق التحكيم الدولي لتسوية النزاعات التي تنشأ بين الدولة والمستثمرين الأجانب في هذا المجال.

المطلب الثاني: قابلية خضوع نزاعات البريد والاتصالات الالكترونية للتحكيم الدولي

الواقع أن قابلية خضوع نزاعات البريد والاتصالات الالكترونية للتحكيم التجاري الدولي يجد أساسه في قوانين الاستثمار الصادرة بعد الإصلاحات الاقتصادية التي تبنتها الجزائر إثر صدور دستور 1989، وكذا القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000 المحدد للقواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الذي استبدل بالقانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 ماي

2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية (الفرع الأول)، ولتأكيد ذلك يتعين علينا بحث مدى توافر سوابق تحكيمية في هذا المجال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أساس قابلية خضوع نزاعات البريد والاتصالات الإلكترونية للتحكيم الدولي

تمشيا مع مقتضيات تكريس نظام اقتصاد السوق، اتجهت السلطات العمومية نحو تكييف المنظومة القانونية وفقا لتلك التوجهات، وهو ما يتجلى من النصوص القانونية المنظمة للاستثمار على وجه الخصوص، وفي هذا الإطار أقرت المادة 17 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الملغى قابلية خضوع كل خلاف بين المستثمر والأجنبي والدولة الأجنبية للتحكيم شريطة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق خاص ينص على بند تسوية أو بند يسمح للطرفين بالتوصل إلى اتفاق بناء على تحكيم خاص، ويفهم من هذا النص أن المشرع الجزائري قد منح المستثمرين الأجانب ضمانات مهمة من أبرزها خروجه عن مبدأ اختصاص المحاكم الوطنية بحل النزاعات المتعلقة بالاستثمار (محمد، 2010، صفحة 51)، مع ملاحظة أن هذا الأمر قد تم استبداله بالقانون رقم 09-16 المؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، وقد حافظ على توجه ذاته وأكد بموجب المادة 24 منه على تسوية الخلافات بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي عن طريق التحكيم شريطة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على ذلك.

لا تفوتنا الإشارة في هذا الصدد إلى أن خضوع النزاعات ذات الطابع الاقتصادي للتحكيم التجاري الدولي، لم يشمل قطاع البريد والمواصلات الذي كان محتكرا من طرف الدولة إلى غاية صدور القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، المعدل والمتمم، وبذلك تأكد إنهاء الدولة لاحتكارها الكلي لنشاطات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية (محمد، 2010، صفحة 67)، وهو ما تحقق فعليا بعد فتح سوق الاتصالات للمنافسة من خلال بيع رخصة لإقامة شبكة للهاتف النقال سنة 2001، ثم بيع رخص تتعلق بشبكات VSAT وشبكة الربط المحلي في المناطق الريفية، والدارات الدولية سنة 2003 وكذا الربط المحلي في المناطق الحضرية سنة 2004.

بعد صدور القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 ماي 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، الذي ألغى القانون رقم 2000-03 السالف الذكر تأكد مرة أخرى إنهاء احتكار اتصالات الجزائر لقطاع الاتصالات بما فيها خدمة الهاتف الثابت وخدمة الانترنت والواي فاي وكذا خدمة الانترنت عبر الألياف الضوئية، وبذلك أضحي في وسع المستثمرين الأجانب ولوج السوق الوطنية للاستثمار في هذا المجال.

على هدى ما سبق، يتضح أنه منذ 05 أوت 2000 لم يعد ثمة أي حائل قانوني يمنع تطبيق نص المادة 24 من القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار السالف الذكر، من أجل تسوية النزاعات الناشئة بين الدولة وهؤلاء المستثمرين في قطاع البريد والاتصالات الالكترونية على السواء (خديجة، 2017، صفحة 306).

الفرع الثاني: السوابق التحكيمية في قطاع البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية

الواقع أن البحث عن السوابق التحكيمية في قطاع البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية يقودنا إلى قضيتين هامتين، تتعلق أولهما بالنزاع التحكيمي بين الدولة الجزائرية وشركة أوراسكوم تيليكوم للاستثمارات أولاً، وتتمثل ثانيهما في النزاع التحكيمي بين الدولة الجزائرية ومجمع "كونسوتال" الإيطالي ثانياً، نتولى توضيح كل منهما فيما يلي:

أولاً: النزاع التحكيمي بين الدولة الجزائرية وأوراسكوم تي أم تي انفستسمنت المصرية

بالرجوع إلى اتفاقية الاستثمار المؤرخة في 05 أوت 2001 بين الدولة الجزائرية وشركة أوراسكوم تيليكوم القابضة ش.م.م المتصرفة باسم ولحساب أوراسكوم تيليكوم الجزائر، يتضح أن المادة التاسعة منها تحدد الطريق الواجب انتهاجه في حالة حصول الخلافات بين المتعاقدين، حيث جاء فيها ما يأتي:

"... يعبر الطرفان عن نيتهما في اعتماد أقصى الموضوعية الودية للنظر في تسوية كل

الخلافات التي قد تطرأ بينهما-دون استثناء-والتي قد تكون لها علاقة مع هذه الاتفاقية.

غير أنه، إذا استمر الخلاف، يفصل فيه نهائياً عن طريق تحكيم المركز الدولي لتسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات (CIRDI)، الذي أنشئ بموجب اتفاقية تسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ومواطني دول أخرى، تلك الاتفاقية التي تم التوقيع عليها بواشنطن يوم

18 مارس سنة 1965، وذلك عن طريق حكم أو عدة حكام يعينون وفقا للتنظيم المذكور سالفاً وتضيف المادة نفسها " تنعقد المحكمة التحكيمية بباريس، ويكون الطرفان خاضعين للإجراءات المؤقتة الصادرة عن المحكمة وينفذانها"، الأمر الذي يفهم منه أن هذه الاتفاقية قد أكدت على لجوء الأطراف المتعاقد إلى التحكيم الدولي في حالة فشلها في التوصل إلى الخلافات المطروحة بينهما بطريقة ودية، مما يدعونا إلى الإقرار بمشروعية التحكيم الدولي بين أوراسكوم تيليكوم القابضة والدولة الجزائرية في النزاعات التي تنشأ بينهما.

على أية حال فإن بتوقيع الطرفان على هذه الاتفاقية يكون كل منهما قد أخضع نفسه بصفة لا رجعة فيها لاختصاص المركز الدولي لتسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات (CIRDI)، ولاختصاص المحكمة التحكيمية التي قد تشكل بموجب تسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات، وكذلك لاختصاص كل محكمة قد تكون مختصة بناء على الحكم التحكيمي النهائي الصادر وفقا لهذه الاتفاقية.

وهو الأساس الذي أتاح لشركة أوراسكوم تيليكوم اللجوء إلى التحكيم الدولي أمام المركز الدولي لتسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات (CIRDI) سنة 2012، بشأن تسوية بعض الخلافات مع الدولة الجزائرية ينصب موضوعها أساسا حول قضية شركة جازي للاتصالات، زاعمة أنها اضطرت لبيع استثماراتها بثمان بخص جدا بسبب الإجراءات الضريبية غير القانونية التي اتخذتها الدولة الجزائرية ومنع تحويل الأرباح (ICSID, 2012).

بتاريخ 31 ماي 2017 أصدرت هيئة التحكيم للمركز الدولي لتسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمار أول حكم في النزاع التحكيمي بين الدولة الجزائرية وشركة أوراسكوم تيليكوم القابضة المصرية، حيث قضى برفض دعوى الشركة المصرية لإساءة استخدام حق التقاضي على اعتبار أن القضية قد تم تسويتها وديا سنة 2014، وبذلك رفض طلب تعويضها بـ 4 مليار دولار عن ما اعتبرته الأضرار التي لحقت بها في حصة " ويدر انفستمنس " في شركة أوراسكوم تيليكوم "جازي"، وأمرت الشركة بدفع حقوق التقاضي البالغة 625 ألف دولار، فضلا عن دفع تعويض بقيمة 3,5 مليون دولار كمصاريف قضائية للدولة الجزائرية، مما دفع مالك الشركة إلى تقديم طعن في القرار التحكيمي.

بتاريخ 17 سبتمبر 2017 أصدرت هيئة التحكيم للمركز الدولي لتسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمار قرارها التحكيمي في الطعن الذي قدمته شركة أوراسكوم تيليكوم للاستثمارات لطلب إلغاء الحكم التحكيمي السالف الذكر، حيث أكد ما جاء في القرار التحكيمي الصادر في 31 ماي 2017، عندما رفضت بشكل كلي طلب 4 مليارات دولار تقدمت به الشركة ضد الدولة الجزائرية، كما حملت الشركة كل مصاريف الإجراءات إضافة إلى 50 بالمائة من أتعاب المحامين والمصاريف التي أنفقتها الدولة الجزائرية في القضية.

ثانيا: النزاع التحكيمي بين الدولة الجزائرية ومجمع "كونسوتال" الإيطالي

يعد هذا النزاع التحكيمي دليلا قاطعا آخر على خضوع النزاعات التي تثور بين الدولة الجزائرية والمستثمرين الأجانب في قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية للتحكيم التجاري الدولي، إذ بناء على اتفاق شراكة بين "مؤسسة اتصالات الجزائر" وشركة "SPEC-COM" الإيطالية مبرم بتاريخ 03 نوفمبر 2007، التزمت هذه الأخيرة بتزويد وتركيب وتشغيل الشركة تجهيزات FTTH ذات التدفق العالي والاستخدام الثلاثي من صنف شبكات الانترنت الحضرية، وبتاريخ 05 يونيو 2017 رفعت الشركة الأم "Constutel Group SP" دعوى تحكيم ضد الدولة الجزائرية أمام المحكمة الدائمة للتحكيم بلاهاي 33-2017 CPA No Affaire، تدعي فيها أن ممارسات "شركة اتصالات الجزائر" قد تسببت في تدهور وضعيتها الاقتصادية مما ترتب عنه إفلاس شركة "SPEC-COM" وشركتها الأم "كونسوتال"، وذلك استنادا إلى أحكام المادة 8 من الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، والتي تنص على ما يأتي (PCA, 2020) :

- 1- كل خلاف متعلق بالاستثمارات بين إحدى الدولتين المتعاقدين ومستثمر من الدولة المتعاقدة الأخرى، يسوى وبقدر المستطاع، بتراضي الطرفين المعنيين
- 2- إذا لم تكن تسوية الخلاف بتراضي الطرفين ممكنة في مدى ستة أشهر من تاريخ رفع طلب كتابي بهذا الصدد، فيمكن المستثمر المعني رفع الخلاف لإحدى الهيئات المشار إليها فيما يلي، دون سواها:

أ- الهيئة القضائية المختصة في الدولة المتعاقدة التي تم الاستثمار على إقليمها.

ب- المركز الدولي لحل النزاعات المتعلقة بالاستثمار قصد تطبيق إجراءات التوفيق أو التحكيم المشار إليها في اتفاقية واشنطن، المؤرخة في 18 مارس سنة 1965، الخاصة " بتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات ما بين الدول ورعايا الدول الأخرى".

ج- محكمة تحكيمية أنشئت لهذا الغرض طبقا لأحكام المادة 9 من هذا الاتفاق.

بتاريخ 03 فيفري 2020 أصدرت محكمة التحكيم الدائمة بلاهاي قرارا تحكيميا نهائيا ملزما يقضي برفض كافة طلبات الشركة الإيطالية بما في ذلك دفع مبلغ قدره 880,408 مليون دولار كتعويض عن الأضرار التي ادعت أنها تعرضت لها، وفي المقابل ألزمتها بأن تسدد للدولة الجزائرية مبلغ قدره EUR 173333,33 كأتعاب وتكاليف المحكمة وعونها والمحكمة الدائمة للتحكيم وكذا EUR 551180,66 و 38502711,35 دج نفقات التمثيل القانوني (PCA, 2020).

المبحث الثاني: دور سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في التسوية الودية للنزاعات

علاوة عن خضوع نزاعات البريد والاتصالات الإلكترونية بين الدولة الجزائرية والمستثمرين الأجانب في هذا القطاع للتحكيم التجاري الدولي، أقر القانون رقم 03-2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية قابلية خضوع نزاعات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بين المتعاملين فيما بينهم أو مع المستعملين للتسوية الودية عن طريق تحكيم سلطة ضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية (احميداتو، 2011، صفحة 58)، حيث منحها المشرع صراحة صلاحية التسوية الودية للنزاعات.

وهو التوجه ذاته الذي حافظ عليه المشرع الجزائري عند استبدال القانون السابق الذكر بالقانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 ماي 2018، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لكنه لم استخدم عبارة "تسوية النزاعات" دون عبارة " التحكيم في النزاعات" التي أقرها في القانون الملغى، وفي كل الأحوال أسندت هذه المهمة إلى سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، الأمر الذي يدعونا إلى بحث تنظيم هذه السلطة المطلب الأول، ثم التطرق إلى نطاق اختصاصها المطلب الثاني.



المطلب الأول: تنظيم لجنة ضبط البريد والاتصالات اللاسلكية كهيئة تسوية ودية للنزاعات بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 ماي 2018، يتضح أنه قد حدد التركيبة البشرية لهذه اللجنة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية عندما تقوم بمهامها كهيئة تحكيمية لتسوية طائفة من النزاعات المتعلقة بهذا القطاع الاستراتيجي (الفرع الأول)، علاوة عن ذلك أقر بعض الضمانات التي من شأنها تحقيق الحياد والموضوعية لأعضائها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تركيبة سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية كهيئة تسوية ودية للنزاعات الواقع أن المشرع الجزائري لم يميز بين تشكيلة سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية عندما تقوم بدورها في مجال ضبط سوقي البريد والاتصالات الإلكترونية على وجه الخصوص وعندما تقوم بالتسوية الودية للنزاعات بين المتعاملين فيما بينهم أو مع المستعملين، وهذا ما يفهم من نص المادة 20 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 ماي 2018 السابق ذكره، حيث جاء فيها ما يأتي: " يتشكل مجلس سلطة الضبط من سبعة (07) أعضاء من بينهم رئيس يعينهم رئيس الجمهورية"، و في هذا السياق يتمتع هذا المجلس بممارسة كل السلطات والصلاحيات الضرورية للقيام بالمهام المخولة لسلطة الضبط، بما في ذلك تسوية النزاعات القائمة بين المتعاملين أو مع المستعملين، الأمر الذي يفهم منه أن أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية هم الذين يتولون مهمة إجراء التحكيم من أجل تسوية النزاعات المخولة لها ويتعلق الأمر بما يأتي:

أولاً-رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات اللاسلكية:

يعين من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي وتنتهى مهامه من قبل الجهة ذاتها وبالوسيلة نفسها، والملاحظ أن المشرع اكتفى بالإشارة إلى حق رئيس المجلس في التصويت في حالة تساوي الأصوات عند اتخاذ القرارات، حيث يكون صوته مرجحاً (سعيد، 2020، صفحة 47)، وذلك على خلاف الأمر بالنسبة للمدير العام حيث اعترف له بصلاحيات ممارسة كافة السلطات المتعلقة بأعمال التسيير اليومي والدائم لسلطة الضبط وضمان فعالية عملها (الطاهر، فاتح، و بوبكر، 2018، صفحة 258)، ويفهم من ذلك أن رئيس مجلس الإدارة لا يتمتع بسلطات واسعة للتصرف باسم سلطة الضبط، وإنما يتولى تمثيل هذا المجلس وينظم وينسق أشغاله.

ثانيا- أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات اللاسلكية:

علاوة عن رئيس مجلس سلطة الضبط يوجد إلى جانبه ستة (6) أعضاء آخرين يعينهم رئيس الجمهورية، بناء على اقتراح من الوزير الأول، إذ يتولون التداول بشأن المسائل المطروحة على المجلس بما فيها القيام بالاختصاص التحكيمي الممنوح لهم، وفي هذا الإطار اشترط المشرع لصحة المداولات ضرورة حضور خمسة (5) أعضاء على الأقل، وعلى أية حال لم يوضح القانون جهة وطريقة إنهاء مهامهم، إلا أنه وتطبيقا لقاعدة توازي الأشكال يمكن التأكيد على أن رئيس الجمهورية هو الجهة المخولة بإنهاء مهامهم وذلك بموجب مرسوم رئاسي يتخذه لهذا الغرض.

الفرع الثاني: ضرورة إصلاح مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

من خلال إجراء قراءة في أحكام القانون رقم 03-2000 السالف الذكر، يتضح بما لا يدع مجالا للشك أن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في حاجة ماسة إلى الإصلاح لاسيما من حيث تشكيلته وتنظيمه وسيره على السواء، وذلك بتدعيم تركيبته البشرية من الناحيتين العددية والتنوعية (أولا)، وتحديد مدة العهدة في المجلس وضبط شروط العضوية بما يضمن تعزيز كفاءته وضمانات استقلالته (ثانيا).

أولا: تعزيز تشكيلة مجلس سلطة الضبط عدديا وتعديل مدة عضويتهم:

لا يثار أدنى شك في الدور الحاسم الذي يقوم به مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية فيما يتعلق بالتسوية الودية للنزاعات المخولة له سلطة تسويتها بهذا الطريق البديل، أي أن المشرع نقل إليه صلاحية الفصل في النزاعات، مما يجعله يقوم بالدور ذاته الذي يقوم به القاضي، وذلك من أجل إحقاق الحقوق لأصحابها، لذا من الأهمية بمكان إعادة النظر في تشكيلة المجلس حتى يتكيف مع هذه المقتضيات، لاسيما من حيث ضرورة تعزيز تركيبته البشرية عدديا ونوعيا.

بالرجوع إلى نص المادة 15 المذكورة أعلاه يتضح أنها قد حددت عدد أعضاء مجلس سلطة الضبط بسبعة (7) أعضاء من بينهم الرئيس، مما يدعونا إلى الإقرار بعدم كفاية هذا العدد للقيام بالسلطات والصلاحيات الواسعة المخولة للمجلس (منصور، 2016، صفحة 323)، لاسيما في ظل الكم التصاعدي لعدد النزاعات المطروحة أمامه بفعل التوسع في تحرير هذا القطاع مند سنة 2018، الأمر الذي يستدعي رفع التركيبة البشرية للمجلس، من المفيد التنويه في هذا

الصدد إلى أن المادة 20-3 قد حددت طريقة الاستخلاف في حالة شغور منصب أحد الأعضاء، لكن لم تعالج مسألة مدة عضوية العضو المستخلف.

غني عن البيان أن القانون رقم 18-04 قد حدد لأول مرة عهدة مجلس سلطة الضبط الأمر الذي يدعم استقلالية المجلس من جهة ويعزز موضوعية وحياد أعضائه عند الفصل في النزاعات المطروحة أمامهم عن طريق التحكيم من جهة ثانية، لكن يلاحظ أن مدة 03 سنوات المقررة في نص الفقرة 2 من المادة 20 من هذا القانون غير كافية لتحقيق الاستقرار داخل المجلس (سعيد، 2020، صفحة 39)، فكان حريا بالمشروع أن يحدد مدتها ب 06 سنوات مع التجديد النصفى لها كل 03 سنوات.

ثانيا: تدعيم مجلس سلطة الضبط نوعيا وإصلاحه هيكليا:

نص المشروع صراحة على بعض الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس سلطة الضبط، ويتعلق الأمر في هذا الإطار بعدم وقوع العضو تحت طائلة واحدة من حالات التنافي والمتمثلة في أن لا يكون العضو ممارسا لنشاط مهني أو منصب عمومي آخر، وكذا امتلاك مباشر أو غير مباشر لمصالح في مؤسسة تابعة لقطاعات البريد والاتصالات الإلكترونية والسمعي البصري والمعلوماتية، كما أن القانون رقم 18-04 السالف الذكر تدارك النقص الذي كان يعتري التشكيلة النوعية للمجلس (مشيد، 2004، صفحة 30) من خلال اشتراطه اختيار أعضائه بما فيهم الرئيس وفقا لكفاءتهم التقنية والقانونية والاقتصادية، إلا أننا نعتقد أن ذلك لا يكفي طالما لم يتم النص صراحة على اختيار بعض أعضائه ممن يحوزون على قدر كاف من الخبرة والكفاءة القانونية في مجال التسوية الودية للنزاعات، حتى تكون لهم الدراية الكافية بأبعاد وشكليات الصلح، لاسيما الأشخاص من ذوي الشهادات في هذا المجال وأساتذة التعليم العالي المتخصصين.

يلاحظ أيضا أن المشروع لم يستحدث هيئات داخلية متخصصة تتولى مهمة التسوية الودية نزاعات البريد والاتصالات الإلكترونية (سريو الحرتسي، 2018، صفحة 182) كما هو الشأن بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ولجنة ضبط الكهرباء والغاز (وليد، 2007، صفحة 169)، لذا من الأهمية بمكان القيام بإصلاحات هيكلية جوهرية، وذلك بالنص على إنشاء غرفة مستقلة عضويا ووظيفيا عن مجلس ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، على اعتبار أن

التطورات التي تشهدها سوقي البريد والاتصالات الإلكترونية تحول دون تفرغ أعضاء سلطة الضبط لمهمة التسوية الودية على أحسن وجه (منصور، 2016، صفحة 324).

المطلب الثاني: نطاق التسوية الودية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

من المعلوم أن المشرع قد أناط بسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية جملة من المهام من بينها مهمة تسوية النزاعات، وبالرجوع إلى البندين 9 و 10 من المادة 13 من القانون رقم 18-04 المذكور سابقاً، يبدو أن المشرع قد حدد مجال اختصاص سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية عندما تبأشر مهمة التسوية الودية للنزاعات (أحميداتو، 2011، صفحة 58)، ويتعلق الأمر في هذا الإطار بالفصل في النزاعات بين المتعاملين (الفرع الأول)، فضلاً عن اختصاصها بتسوية النزاعات القائمة بين المتعاملين والمشاركين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اختصاص سلط الضبط بتسوية النزاعات بين المتعاملين

بالرجوع إلى البند 9 من المادة 13 من القانون رقم 18-04 السالف الذكر، نجد أنه ينص على أن: "تكلف سلطة الضبط بالقيام بضمان أسواق البريد والاتصالات الإلكترونية لحساب الدولة، وفي هذا الإطار تتولى المهام الآتية:

9- تسوية النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين عندما يتعلق الأمر بالتوصيل البيئي والنفاد وتقاسم المنشآت والتحوال الوطني".

على هدى ذلك، يتضح أن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية تتولى بنفسها مهمة التسوية الودية للنزاعات بين المتعاملين دون إنشاء غرفة للتحكيم (صوالحية، 2020، صفحة 52)، وذلك في المجالات التالية:

أولاً: نزاعات التوصيل البيئي: يقصد بالتوصيل البيئي في مفهوم القانون رقم 18-04

السالف الذكر "خدمات متبادلة بين متعاملين لشبكة اتصالات إلكترونية مفتوحة للجمهور، أو خدمات متعامل شبكة اتصالات إلكترونية مفتوحة للجمهور لمعامل مورد لخدمات اتصالات إلكترونية حاصل على ترخيص عام يسمح لكافة المستعملين بالاتصال فيما بينهم بكل حرية، مهما كانت الشبكات الموصولين بها أو الخدمات التي يستعملونها.

بناء على المادة 189 التي تنص على استمرار العمل بالنصوص التنظيمية الصادرة في ظل القانون رقم 2000-03 إلى غاية صدور نصوص جديدة، يمكن الرجوع لما جاء في الفقرة

الثالثة من نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 9 ماي سنة 2002 الذي يحدد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها حيث جاء فيها أنه: " قبل التنفيذ الفعلي للتوصيل البيني، تكون التواجهات البينية محل تجارب محددة بالاشتراك ومنجزة في الموقع من قبل المتعاملين الاثنين المعنيين، وفي الحالة التي لا تتم فيها تجارب التوصيل البيني في الظروف التقنية والآجال المتفق عليها يمكن أحد الطرفين طلب تحكيم سلطة الضبط"، اللافت أن المشرع لم يتول تعداد صور النزاعات المتعلقة بالتوصيل البيني في نص واحد و إنما أوردها مشتتة حيث تستفاد من خلال قراءة مضامين النصوص التنظيمية المتعلقة بهذا المجال، وليس أدل على ذلك ما جاء في نص المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي رقم 13-407 المتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " اتصالات الجزائر للهاتف النقال"، إذ أشارت صراحة إلى أنه في حالة حصول خلاف بين صاحب الرخصة ومتعامل آخر حول عقود التوصيل البيني يتم اللجوء إلى تحكيم سلطة الضبط (وليد، 2007، الصفحات 169-170).

ثانيا: النزاعات بين المتعاملين المتعلقة بالنفاذ وتقاسم المنشآت والتجوال الوطني:

علاوة عن خضوع النزاعات بين المتعاملين المتعلقة بالتوصيل البيني أقر المشرع الجزائري التسوية الودية المتعلقة بالنفاذ وتقاسم المنشآت والتجوال الوطني، نتولى شرح كل حالة فيما يلي:

1- النزاعات المتعلقة بالنفاذ إلى شبكة الاتصالات الالكترونية : وذلك بوضع الموارد أو الخدمات تحت تصرف المتعامل حسب الشروط التي حددها المنظم، سواء تم ذلك بطريقة حصرية أو غير حصرية، في سبيل توفير خدمات الاتصالات الالكترونية المتمثلة في تزويد الجمهور بالاتصالات الإلكترونية، وكذا الخدمات التي تستعمل قدرات شبكات الاتصالات الإلكترونية والتي تتطلب زيادة على خدمة الاتصالات الإلكترونية القاعدية وظائف المعالجة أو التخزين، وفي هذا الإطار أتاح المشرع لسلطة ضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية صلاحية التسوية الودية للنزاعات الناشئة بين المتعاملين في هذا المجال (تقار، 2020، صفحة 48).

2- النزاعات المتعلقة بتقاسم المنشآت: ولاسيما التجهيزات أو الأجهزة أو الكوابل وكذا الأنظمة الإلكترونية أو لاسلكية كهربائية أو بصرية، فضلا عن كافة الآليات التقنية التي يمكن استخدامها لإرسال علامات أو إشارات أو بيانات أو كتابات أو صور أو صوت عبر أمواج كهرومغناطيسية أو أي عملية أخرى متصلة مباشرة بها، وزيادة على ذلك تندرج في هذا المجال المنشآت القاعدية الكامنة للاتصالات الإلكترونية وكذا المنشآت القاعدية الضرورية، وبجده المثابة فإن كافة النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين بشأن تقاسم المنشآت السالف ذكرها تختص سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بتسويتها بالطرق الودية (فارج، 2019، صفحة 406).

3- النزاعات المتعلقة بالتجوال الوطني: يقصد بالتجوال الوطني مفهوم البند 7 من المادة 10 من القانون رقم 04-18 السالف الذكر، شكل من أشكال تقاسم المنشآت القاعدية الإيجابية، يسمح لمستخدمي متعامل شبكة الهاتف النقال للاتصالات الإلكترونية النفاذ إلى الشبكة أو الخدمات المقدمة من طرف متعامل آخر لشبكة الهاتف النقال، في منطقة لا تغطيها الشبكة الخاصة بالمتعامل الأول، حيث يتم فض النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين في هذا المجال عن طريق التسوية الودية التي أنيطت بسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

على أية حال، يبدو أن المشرع الجزائري قد قيد مجال اختصاص سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بالتسوية الودية للنزاعات بين المتعاملين، حيث حددها على سبيل الحصر - التوصيل البيني والنفاذ وتقاسم المنشآت والتجوال الوطني - وليس على سبيل المثال، على خلاف الأمر بالنسبة لاختصاص السلطة ذاتها بالتسوية الودية للنزاعات التي تنشأ بين المتعاملين والمستخدمين كما سنرى.

الفرع الثاني: اختصاص سلطة الضبط بتسوية النزاعات بين المتعاملين والمستخدمين

علاوة عن طائفة النزاعات السالف ذكرها، أناط المشرع بسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية مهمة التسوية الودية لكافة النزاعات التي تثار بين المتعاملين والمستخدمين (مشيد، 2004، صفحة 36)، والتي يتعلق موضوعها بنوعية الخدمة المقدمة للمستخدمين أو إخلال أحدهما بالتزاماته (مخلوف، 2010، صفحة 60)، وفي هذا الإطار يبدو أن المشرع الجزائري لم يعد يمنح الأولوية في التسوية الودية إلى التحكيم كما كان ينص عليه صراحة القانون رقم 2000-03 السابق الإشارة

إليه، وكذا القرار رقم 37 /أخ/ر م/س ض ب م/2016 المؤرخ في 2016/03/21 المحدد لنظام التحكيم الخاص بسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية .

بالعودة إلى قرار المجلس رقم 61-أخ-ر م-س ض ب إ-2020 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 يتضمن إجراءات تسوية النزاعات من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية الذي ألغى القرار المذكور أعلاه، يتضح أن سلطة الضبط لم تستبعد التحكيم من الطرق الودية للتسوية، لكنها منحت الأفضلية للصلح حسب ما يفهم من عبارة "واعتبارا لتطور طرق حل النزاعات نحو طرق بديلة مثل **الصلح**، التي تتسم بإجراءات التراضي الرامية إلى البحث عن حلول لفض النزاعات".

في كل الأحوال، طالما لا يوجد نص صريح يمنع المتنازعين من طلب اللجوء إلى التحكيم أو الوساطة، فإنه في وسع المتعاملين الاقتصاديين في سوقي البريد والاتصالات الإلكترونية وكذا المشتركين اختيار أي من الطرق البديلة لتسوية النزاع، ولاسيما الواردة في صلب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمتمثلة على وجه التحديد فيما يأتي (سرير الحرتسي، 2018، الصفحات 176-177):

1- التسوية الودية للنزاع عن طريق الصلح .

2- التسوية الودية للنزاع عن طريق التحكيم.

3- التسوية الودية للنزاع عن طريق الوساطة .

وبهذه المثابة، لم يقيد المشرع الجزائري مجال اختصاص سلطة ضبط البريد والمواصلات الإلكترونية بالتسوية الودية للنزاعات التي تنشأ بين المتعاملين والمشاركين، الأمر الذي يحقق الكثير من المزايا من أبرزها المحافظة على العلاقات الودية بين المتعاملين وبينهم والمشاركين، كما يساهم في تقليل التكاليف وتقليص المدد التي تطول في حالة إتباع المسلك القضائي، وهو ما يتسق مع التطورات التي يشهدها القانون المقارن.

على أية حال نعتقد ضرورة إزالة الغموض الذي يكتنف موقف المشرع من الطرق الودية لتسوية النزاعات ولاسيما التحكيم، وكذا مدى إلزامية لجوء المتنازعين للتسوية الودية، لأن القواعد المتعلقة بها تحتل أكثر من تأويل (فارج، 2019، صفحة 406)، ولاسيما وأن البعض يرى بأن

النزاعات الواردة في البند 9 من المادة 13 من القانون رقم 18-04 السالف الذكر تؤول إلى اختصاص سلطة الضبط دون سواها، فيما تؤول النزاعات بين المتعاملين والمشاركين لاختصاص سلطة الضبط أو القضاء حسب ما صاحب الشأن مناسبا (تقار، 2020، صفحة 65).

خاتمة:

من خلال كل ما سبق نخلص إلى فعالية التسوية الودية لنزاعات البريد والاتصالات الإلكترونية التي تنشأ بين الدولة الجزائرية والمستثمرين الأجانب عن طريق التحكيم التجاري الدولي، حيث تحكمها الاتفاقيات وكذا الاتفاقات المبرمة مع المستثمرين الأجانب، بينما تظل تسوية النزاعات التي تثور بين المتعاملين فيما بينهم ومع المشاركين أقل فعالية وذلك بالنظر إلى الغموض الذي يكتنف القواعد المنظمة لها.

خلصنا إلى جملة من النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج

1- قابلية تسوية نزاعات البريد والاتصالات الإلكترونية بين الدولة والمستثمرين الأجانب عن طريق التحكيم التجاري الدولي، وهو ما يتجلى من خلال الاتفاقيات المتعددة الأطراف والثنائية التي صادقت عليها الجزائر، وكذا القانون رقم 16-15 المتعلق بترقية الاستثمار، والقانون رقم 18-04 السالف الذكر.

2- وجود سوابق تحكيمية ناجحة لتسوية نزاعات البريد والاتصالات الإلكترونية بين الدولة الجزائرية والمستثمرين الأجانب، أمام الهيئات التحكيمية الدولية، الأمر الذي يؤكد فعالية التسوية الودية لهذا النوع من النزاعات.

3- إقرار القانون رقم 08-04 قابلية تسوية النزاعات المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية التي تنشأ بين المتعاملين أو بينهم وبين المشاركين، لكن القواعد المتعلقة بها غير دقيقة.

4- توسيع نطاق اختصاص التسوية الودية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية وكذا الآليات المتاحة لذلك، إذ علاوة عن اختصاصها بالتسوية الودية لبعض النزاعات المتعلقة بالبريد أعترف لها المشرع أيضا بتسوية بعض نزاعات الاتصالات الإلكترونية، دون أن ينص على آلية محددة للتسوية، وذلك على خلاف القانون رقم 03-2000 الملغى، الذي حصر اختصاص



التسوية الودية في بعض نزاعات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية فقط، وأشار صراحة إلى التحكيم باعتباره آلية لتسويتها.

5- إقرار القانون رقم 04-18 إصلاحات مهمة تتعلق بسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما من حيث اشتراط الكفاءة القانونية في تركيبها البشرية، وتحديد مدة عهدها، وكذا توسيع نطاق اختصاصها إلى تسوية طائفة واسعة من النزاعات المتعلقة بسوق البريد والاتصالات الإلكترونية.

ثانيا: التوصيات

1- ضرورة اختيار أفضل الكفاءات المتخصصة بمناسبة وضع البنود المتعلقة بالتسوية الودية للنزاعات التي تدرج في الاتفاقات بين الدولة الجزائرية والمستثمرين الأجانب في سوق البريد والاتصالات الإلكترونية.

2- أهمية تعيين الممثلين القانونيين للدولة الجزائرية لدى هيئات التحكيم الدولية من بين الكفاءات المشهود لها بالخبرة والتأهيل القانوني العالي في مجال التحكيم التجاري الدولي، وذلك في نزاعاتها التحكيمية مع المستثمرين الأجانب في سوق البريد والاتصالات الالكترونية.

3- نخب بالمشرع الجزائري سن قواعد دقيقة وواضحة تحكم التسوية الودية لنزاعات سوق البريد والاتصالات الإلكترونية التي تنشأ بين المتعاملين أو بينهم وبين المشتركين، فضلا عن استحداث غرفة مستقلة عضويا ووظيفيا عن مجلس ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، يتفرغ أعضاؤها للتسوية الودية للنزاعات.

4- ضرورة اختيار رئيس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية من طرف أعضائها بعد تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية، وذلك ضمانا لاستقلاليتها، وطمأنة للمتعاملين الاقتصاديين بمناسبة مباشرتها لاختصاص التسوية الودية للنزاعات المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية.

قائمة المصادر والمراجع:

أ- الكتب

- 1- عبد العزيز، خنفوسي، (2018)، مدخل إلى قانون التحكيم، الأردن، مركز الكتاب الأكاديمي.
- 2- محمد، أحمد فضل. (2019)، شروط و إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم- دراسة مقارنة، مصر، دار الفكر الجامعي.

ب- المقالات

- 1- سرير الحرتسي، خديجة، (2017)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 54 العدد 04، الصفحات 291-310؛
- 2- عائشة، فارح، (2019)،. المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية على ضوء القانون رقم 04-18، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، الصفحات 392-411؛
- 3- عماد، صوالحية، (2020)، الاختصاص التحكيمي للسلطات الأعدارية المستقلة، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 37، الصفحات 33-62.
- 4- محمد، احمداتو، (2011)، الامتياز في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 48، العدد 04، الصفحات 47-92؛
- 5- محمد الطاهر، سعيود، (2020)، استقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في ظل أحكام القانون 04-18، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد 04، العدد 01، الصفحات 31-54؛
- 6- ميمون، الطاهر، غلاب، فاتح، و رزيقات، بوبكر، (2018)، دور سلطة الضبط للبريد والاتصالات عن بعد في الجزائر في حماية المنافسة المشروعة، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، المجلد 2، العدد 1، الصفحات 255-266؛

7- Akroun, Y, (2000), l'arbitrage commercial international en Algérie, Revue Algérienne des Sciences Juridiques et Politiques ,volume 37, numéro 04, pp. 277-306.

ج- الأطروحات والمذكرات

- 1- باهية، مخلوف، (2010)، الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر.
- 2- خديجة، سرير الحرتسي، (2018)، دور سلطة الضبط للبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية كألية لتكريس الدولة الضابطة في الجزائر، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر.
- 3- داود، منصور، (2016)، الأليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر.

- 4- سارة، محمد، (2010)، الاستثمار الأجنبي- دراسة حالة أوراسكوم-، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر.
- 5- سليمة، مشيد، (2004)، النظام القانوني للاستثمار في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية في الجزائر، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر.
- 6- مختار، تقار، (2020)، تراجع الدور القضائي في مجال الضبط الاقتصادي في ظل التشريع الجزائري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر.
- 7- هوارى، بلحسان، (2017)، تسوية المنازعات الاقتصادية الدولية: دراسة قانونية لدور المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر.
- 8- وليد، بوجملين، (2007)، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر.

د. النصوص القانونية

- 1- مرسوم رئاسي رقم 88-23 مؤرخ في 05 نوفمبر 1988، يتضمن المصادقة بتحفظ على الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو 1958، والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، الجريدة الرسمية، العدد 28، المؤرخة في 23 نوفمبر 1988.
- 2- المرسوم الرئاسي رقم 95-346 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، الجريدة الرسمية، العدد 66، المؤرخة في 05 نوفمبر 1995.
- 3- المرسوم التشريعي رقم 93-09 مؤرخ في 15 أبريل 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 19 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 27، المؤرخة في 27 أبريل 1993 ملغى.
- 4- القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخة في 06 أوت 2000.
- 5- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، المؤرخة في 23 أبريل 2008.
- 6- القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 46، المؤرخة في 03 أوت 2016.
- 7- قانون رقم 18-04 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 27، المؤرخة في 13 ماي 2018.

8- المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 09 مايو سنة 2002 ، يحدد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية و خدماتها، الجريدة الرسمية، العدد 35، المؤرخة في 15 ماي 2002.

9- اتفاقية استثمار مؤرخة في 05 أوت 2001 بين الدولة الجزائرية وشركة أوراسكوم تيليكوم القابضة ش.م.م المتصرفة باسم ولحساب أوراسكوم تيليكوم الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد 80، المؤرخة في 26 ديسمبر 2001.

10- القرار رقم 37 /أخ/ر م/س ض ب م/ 2016 المؤرخ في 2016/03/21، يتضمن نظام التحكيم الخاص بسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، متاح على الموقع الإلكتروني HYPERLINK <http://www.arpt.dz/ar/reg/dec> "http://www.arpt.dz/ar/reg/dec"/، تاريخ الاطلاع 15 أكتوبر 2016.

11- القرار رقم 61-أخ-ر م-س ض ب إ- 2020 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 يتضمن إجراءات تسوية النزاعات من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، متاح على الموقع الإلكتروني: <https://www.arpce.dz/ar/file/d2v7a2>، تاريخ الإطلاع 14 مارس 2021.

هـ- المواقع الالكترونية

- 1- ICSID, (2021, Avril 30), Orascom TMT Investments S.à r.l. v. People's Democratic Republic of Algeria, Retrieved Mars 13, 2021, from UNCTAD: <https://investmentpolicy.unctad.org/investment-dispute-settlement/cases/493/orascom-v-algeria>.
- 2- PCA, (2021, Mars 17) , Consutel Group S.P.A. in liquidazione c. La République algérienne démocratique et populaire, Retrieved April 02, 2021, from jusmundi: <https://jusmundi.com/fr/document/decision/fr-consutel-group-s-p-a-in-liquidazione-c-la-republique-algerienne-democratique-et-populaire-pas-encore-disponible-wednesday-7th-june-2017>.